[162] واستعمله صلى ا عليه وآله على صدقات قومه، وقد عد من أشراف الجاهلية والاسلام، ومن أرداف الملوك. ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا (1). ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها [النساء: 93]. وما ذا أحل للرجل شن الغارة على أهل أولئك المقتولين وذويهم الأبرياء و إيذائهم وسبيهم بغير ما اكتسبوا إثما، أو اقترفوا سيئة، أو ظهر منهم فساد في الملأ الديني ؟ الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (2). ما هذه القسوة والعنف والفظاظة والتزحزح عن طقوس الاسلام، وتعذيب رؤس أمة مسلمة، وجعلها أثفية للقدر وإحراقها بالنار ؟ فويل للقاسية قلوبهم، فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم. ما خالد وما خطره بعد ما اتخذ إلهه هواه، وسولته نفسه، وأضلته شهوته، وأسكره شبقه ؟ فهتك حرمات ا، وشوه سمعة الاسلام المقدس، ونزى على زوجة مالك قتيل غيه في ليلته (3) إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا، ولم يكن قتل الرجل إلا لذلك السفاح، وكان أمرا مشهودا وسرا غير مستسر، وكان يعلمه نفس مالك ويخبر زوجته بذلك قبل وقوع الواقعة بقوله إياها: أقتلتني. فقتل الرجل مظلوما غيرة و محاماة على ناموسه. وفي المتواتر: من قتل دون أهله فهو شهيد (4) وفي الصحيحة من قتل دون مظلمته فهو شهيد (5). والعذر المفتعل من منع مالك الزكاة لا يبرئ خالدا من تلكم الجنايات، أيصدق جحد الرجل فرض الزكاة ومكابرته عليها وهو مؤمن با وكتابه ورسوله ومصدق بما جاء به نبيه الأقدس، يقيم الصلاة ويأتي بالفرائض بأذانها وإقامتها، وينادي بأعلى صوته: نحن المسلمون، وقد استعمله النبي الأعظم على الصدقات ردحا من الزمن ؟ لا ها ا.

_____

(1) سورة المائدة آية: 32 (2) سورة الأحزاب آية: 58. (3) الصواعق ص 21، تاريخ الخميس 2: 333. (4) مسند أحمد 1 ص 191، نص على تواتره المناوي في الفيض القدير 6 ص 195. (5) أخرجه النسائي والضياء المقدسي كما في الجامع الصغير، وصححه السيوطي راجع الفيض القدير 6 ص 195. [*]